



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (47) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بإنشاء مراقبات الخدمات المالية بالشعبيات

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 و.ر ، بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 و.ر ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية -
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1375 و.ر ، بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

قرارات

مادة (1)

تنشأ بالنطاق الإداري لكل شعبية مراقبة للخدمات المالية ، تتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك تحت الإشراف الإداري والفني للجنة الشعبية العامة للمالية .

ويجوز إنشاء مكاتب فرعية بكل مراقبة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (2)

تتولى مراقبة الخدمات المالية مباشرة اختصاصاتها المبينة فيما يلي وذلك بما يتفق وأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه :

أ - الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في نطاق الشعبية .

ب - الإشراف على شؤون الخزنة العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- ج - الإشراف على تداول الأموال العامة وحفظها .
- د - الإشراف على حفظ وتنظيم القيد في السجلات العامة المنصوص عليها قانوناً وإقفالها في التواريخ المحددة لذلك .
- هـ - الإشراف على حفظ ومراقبة استخدام المستندات ذات القيمة وإرسالها أولاً بأول إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمالية .
- و - الإشراف والرقابة على الأقسام التابعة للمراقبة وضمان حسن سير العمل بها .
- ز - الإشراف على تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المالية .
- ح - القيام بالاختصاصات الأخرى التي تسند إليها من قبل اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (3)

يدير مراقبة الخدمات المالية مراقب يكون مسئولاً عن سير العمل بها فنياً وإدارياً ، ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وذلك على سبيل النذب أو الإعاره ، على أن تحدد معاملته المالية بأول مربوط الدرجة الثانية عشرة .

مادة (4)


تتكون التقسيمات التنظيمية لمراقبة الخدمات المالية ، من عدد من الأقسام والمكاتب ، يصدر بتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يتكون التقسيم الوظيفي لمراقبة الخدمات المالية بالشعبية من عدد الموظفين التابعين إدارياً وفنياً للجان الشعبية للمالية بالشعبيات (سابقاً) ويعاد الموظفون التابعون للقطاعات الأخرى لجهات أعمالهم السابقة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.



صدر في : 19 محرم
الموافق : 1374102107 و.ر (2007 مسيحي)

القانونية (ص / م / ع . 00 (6) ج . ب)